



قرار وزاري

الوزير

رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بإسم مجزر الباسم للدواجن (رمزي داود سليمان وشريكه) والكائن بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية- منطقة تجمع المصانع- بلبيس- محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى موافقة ترخيص مؤقت رقم (ف/١٣/٠٨/١٤/٠٠٠٩٣) الصادر في ٢٠١٤/١١/٤ وينتهي
٢٠١٥/١١/٤ من وزارة الصناعة والتجارة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) على نشاط مجزر نصف
آلي للدواجن،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٦٠٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإسم مجزر الباسم للدواجن (رمزي داود سليمان وشريكه) والكائن بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية- منطقة تجمع المصانع- بلبيس محافظة الشرقية برقم كودي (N/1312020261) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

صدر في ٢٠١٤ / ٨ / ٢٥

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي